وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف فيه لاحد ولو موه
الحديد اي ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين ونحوها
بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر عند ابي
يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر ابدا بناء على ما تقدم
وانما يظهر ثمرة الخلاف ذلك في الحمل في الصلاة امافي حق
الاستعمال وغيره فانه لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلاثا
ثم قطع به بطبيخ او غيره لا يتنجس القطوع وكذا في ما قليل
او غيره لا ينجسه كما في الخضاب ونحوه على ما مر اما لو صلى
معه فان كان قبل التمويه ثلاثا بالطاهر لا تجوز صلاته
بالاتفاق وان كان بعده جازت عند ابي يوسف فالغسل
يطهر ظاهره اجماعا والتمويه يطهر باطنه ايضا عند ابي
يوسف وعليه الفتوى بل لو قيل يكفي التمويه مرة لكان
له وجه لان النار يزيل اجزاء النجاسة بالكلية ثم يخلفها
الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن اصل وذكر في
المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت اي بعد
اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع
عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم الكلام على ذلك مستو
في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها
الماء ثلاث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا
لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان
كبسها بتراب القاه عليها فلم يجد فيها ريح النجاسة جازت
الصلاة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت
النجاسة وذهب اثرها ايضا تطهر ايضا اذا كان متلاصقا
في الارض غير منفصل عنها لانه اذا ذاك ملحق بها واطلاق
اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم جنس يجوز

تذكيره

تذكيره وتانيثه وكذا النيل بكسر المثلثة بعدها مثناة
تحت ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثناة مشددة و
هو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر
ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض
لم يحتل فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس
او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزيد وبستي وغيرهما
لان ما اتصل بالارض كان تبعا لها في حكم الطهارة بالجفاف
وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد في الارض على ما
تقدم وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار
اذا بال في المنيلة اي المكان الذي فيه النيل ووقع عليها
على المنيلة التل اي الذي ثلاث مرات ووقع عليها
الشمس فجففتها ثلاث مرات فقد طهر النيل الذي
فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط
فيه وقوع الذي ثم الجفاف ثلاث مرات والاكثر على
الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا
اي مركزا ثابتا في الارض يطهر بالجفاف لالحاقه بالارض
ولذا يقال في العرف للجالس عليه جالس على الارض فاعطي
حكمها واما ان كانت الحجر والاجرة موضوعة على الارض
وضعا غير مثبتة فيها بحيث تنقل وتحول من مكان
الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر
بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت في الارض
ومثل هذه لا تسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل بيع الارض
حكما لعدم اتصالها على جهة القرار فلا تلحق بها وكذا
اللبنة اذا كانت مفروشة اذا تنجست جازت الصلاة
عليها بعد الجفاف وذهاب اثر النجاسة كالارض لما

قلنا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)